

(قوله في المتن ولو أطمع عن ظهاري نالح) قال في المبسوط ولو أطمع ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهاري ن عن امرأة واحدة أو امرأتين لم يجزها الامن أحدهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجز به في قول (١٣) محمد عنهما وكذلك الاختلاف فيما لو أطمع

ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من
لفطارين وبه صرح في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله لان في المؤدى وقاميهما) أي بان الكفارتين لان المقدار الواجب لكل مسكين نصف صاع من كل واحدة من الكفارتين والصاع يعدل ذلك (قوله والفقه يرمصرف لهما) أي المسكين لا يخرج باخذ أحد الحقيقتين عن كونه مصرفا للاحتياج مع ذلك ولهذا أعطاه نصف الصاع عن إحدى الكفارتين ثم أعطى النصف الاخرى جاز بالاتفاق اه اتقاني (قوله ونقص عن المحل) أي لان محل الظهاري ن مائة وعشرون مسكينا اه (قوله والفقه فيه الخ) قال الاتقاني رحمه الله وعندى قول محمد أقوى لاننا نعلم أن النية في الجنس الواحد لا تفيد لأنه اذا اعتبرت نيته بفتح المؤدى عن الكفارتين واذا لم تعتبر لم يقع اه (قوله أو كاتنا جنسين) كالقتل والظهار فان نية التمييز فيه مفسدة (قوله يشترط التعمين عن أحدهما) هنا خلاف المختار قال المكمل في الصوم ولو وجب عليه قضا يومين من رمضان

يقدر على التحري أو الصيام فيقعدان بعده والنهي لغيره لا يعدم المشروعية ولا يقتضى الفساد قال رحمه الله (ولو أطمع عن ظهاري ن ستين فقيرا كل فقير صاع صمغ عن واحد وعن أقطار ووظهار صمغ عنهما) وقال محمد صح في الظهاري ن أيضا عنهما لان في المؤدى وقاميهما أو الفقه يرمصرف لهما مفاصل كالوفاة بدفعين أو اختلاف جنس الكفارة لهما أنه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز إلا بقدر المحل كالوفاة أعطى ثلاثين مسكينا عن ظهاري واحد كل واحد منهم صاعا لان الواجب عليه في الواحد مدة اطعام ستين وفي كفارتين اطعام مائة وعشرين فقيرا فاذا نقص عنه لا يجوز والفقه فيه أن النية في الجنس الواحد اغولانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة لاختلاف الاغراض فيها فلا يحتاج اليها في الجنس الواحد لعدم القائفة والتصرف اذا لم يصادف محله بلغوا فاذا الغت نية العدم بقيت نية مطلق الظهار والمؤدى يصلح كفارة واحدة لان التقدير بنصف الصاع يمنع النقصان فلا يمنع الزيادة فصار كذا انوى أصل الكفارة ولم يرد عليه بخلاف ما اذا فرق الدفع أو كاتنا جنسين لما ينسأ قال رحمه الله (ولو حررت عبدان عن ظهاري ن ولم يعين صح عنهما ومثلها الصيام والاطعام) أي لو أعتق رقبتين عن كفاري ن ظهاري ن أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطمع مائة وعشرين مسكينا لا ينوي احداهما يعينها جاز لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية التعمين على ما مر قال رحمه الله (وان حررت مائة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهاري ن قتل لا) أي لو أعتق رقبة واحدة عن ظهاري ن أو صام عنهما شهرين جازو كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وان أعتق رقبة مؤمنة عن ظهاري ن قتل لم يجز عن واحد منهما وان كانت كفارة جاز عن الظهار استقصانا لان الكفارة لا تصلح لكفارة القتل فتعميت للظهار وقال زفر لا يجز به عن واحد منهما في كفاري ن ظهاري ن أيضا وقال الشافعي رحمه الله أن يجعل عن احدهما في النصفين لان الكفارات كلها عنده جنس واحد لا اتحاد المقصود وهو الستر ولهذا جعل المطلق في احدهما على المقيد في الاخرى ولزفر أنه أعتق عن كل واحدة منهما نصف العبد فلغا ولا قدر له بعد ذلك أن يجعله عن احدهما ما يخرج الامر من يده والقياس ما قاله زفر رحمه الله وجه الاستحسان أن نية التعمين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد على ما تقدم فاذا الغابقي مطلق النية فله أن يعين أيهما شاء كالوفاة في الابتداء ألا ترى أنه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجز به عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذور وعن القضاء والكفارة لا يجز به عن واحد منهما ويرف اختلاف الجنس في الحكم باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهر من يومين أو العصر من يومين لان وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر وكذا حكما لان الخطاب لم يتعلق بوقت يجتمعهما بل بدلولك الشمس والدلولك في يوم غير الدلولك في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لأنه يتعلق بشهود الشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما باليهما فلاجل ذلك لا يحتاج فيه الى تعين صوم يوم السبت مثلا أو يوم الاحد حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان يشترط التعمين عن أحدهما ولو نوى ظهاري ن عصر أو نوى ظهاري ن صلاة جنازة لم يكن شارعا في واحدة منهما للاتقاني وعدم الرجحان ولو نوى ظهاري ن قتل لم يكن شارعا أصلا عند محمد لانها يتنافيان وعند أبي يوسف يقع عن الظهار لأنه أقوى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند محمد لانها بطنا بالتعارض فبقى مطابق النية فصار نفلا وعند أبي يوسف يقع عن الاقوى ترجيحا له عند التعارض وهو الفرض أو الواجب ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتقانا فاما عند أبي يوسف فظاهر وأما عند محمد فلان الجهتين بطلتا بالتعارض فبقى مطلق النية وبه تنادى حجة الاسلام والله أعلم

باب العان

يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان وان لم يبعين الاوّل جاز وكذا لو كان من رمضان على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه

باب العان

اللعان هو مصدر لاعتن به ما لا يقاسى والقياس الملاغنة وكثير من النجاة يجعلون الفعال والمفاعلة قياسين لفاعل اه فتح (قوله وهو في اللغة الطرد الخ) وفي الفقه هو اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ المعروفة سمي بذلك لوجود اللعان في الخناسة تسمية لكل باسم الجزء ولم يسم باسم من الغضب وهو أيضاً موجود فيها وهو أيضاً في كلامها وذلك في كلامه وهو أسبق والسبق من أسباب الترجيح اه كمال (قوله وسجدة) قال في النهاية والسجدة من التسبيح كالسجدة من التسخير وانما خصت النافذة بالسجدة وان شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لان التسيجات في الفرائض توافل فتميل اصلها النافذة لسجدة لانها نافذة كالتسيجات والاذكار في أنها غير واجبة اه وفي المصباح التسبيح التفتيس والتنزيه يقال سبحت الله أي نزهته عما يقول الجاحدون ويكون بمعنى الذكر والصلاة يقال فلان يسبح الله أي يذكره باسمائه نحو سبحان الله وهو يسبح أي يصلي السجدة فريضة كانت أو نافذة ويسبح على راحلته أي يصلي النافذة وسجدة الضمى ومنه قولوا لأنه كان من المسيحين أي من المسلمين اه (قوله وشرطه قيام الزوجة) قال الاتقاني وشرطه أن يكون الزوجين حريين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف وان يكون النكاح بينهما صحيحاً سواء دخل بها أو لم يدخل كذا في شرح الطحاوي وانما اشترطت الزوجة لان الله تعالى خصه بالازواج حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثاً أو بأكثر من ذلك فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسداً لا يجب اللعان لأنه ليس بزوجه مطلقاً واشترطت الحرية لان الرق منافي للشهادة واللعان شهادة مؤكدة باليمين والحرية من جانبها من شرائط احصان القذف واشترط الاسلام (١٤) لان الاسلام من شرائط الاحصان حتى لا يجب الحد على قاذف الكافرة

وهو في اللغة الطرد والابعاد وسمى به لما فيه من لعن نفسه في الخناسة وهو من تسمية الكل باسم البعض كالتهديد كالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً وسجدة لوجود ذلك كله فيها وشرطه قيام الزوجة وسببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الأجنبية وركنه شهادات مؤكدة باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن وأهله من هو أهل لاداء الشهادة على ما يجبي عنه من صلا قال رحمه الله (هي شهادات مؤكدة بالايان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها) وقال الشافعي رحمه الله هي أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة لقوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فقولته تعالى بالله محكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فحتملنا المحتمل على المحكم لاسمها اذا تذر جملته على الحقيقة لان الشهادة لنفسه غير مقبولة بخلاف اليمين وتكرره يدل على أنه عين أيضاً لانها شرعت مكررة ككافي القسامة دون أداء الشهادة ولتساوية تعالى والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء الا أنفسهم استثنى أنفسهم عن الشهداء فثبت أنهم شهداء لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ثم نص على شهادتهم فقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فنص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ولان الحاجة هنا الى ايجاب الحكم من الطرفين والذي يصلح للايجاب هو الشهادة الا أنهم أكد باليمين لانه يشهد لنفسه والتأكد لا يخرج من أن يكون شهادة وقوله الشهادة لنفسه غير مقبولة قلنا انما لا تقبل في موضع التهمة وأما اذا انتفت التهمة فقبولة قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو فهذه من أصدق الشهادات لان نفاء التهمة والتهمة فيما نحن فيه منتفية باليمين وما قاله الشافعي لا يستقيم لانه يلزم من جمل الشهادات في الآية على اليمين أن يحلف عن غيره فيكون التقدير ولم يكن لهم حلقون الا أنفسهم وأن يكون

وكذا لا يجب اللعان أما اذا كان الزوج كافراً والمرأة مسلمة بان أسلمت المرأة فقذفها بالزنا قبل عرض الاسلام عليه لا يجب اللعان لانه لا شهادة للكافر على المسلمة واشترط العقل والبالوغ لانه لا صحة للقذف بدونهما واشترط في الحد في القذف لان الحدود لا شهادة له بالنص اه (قوله وسببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد) قال الاتقاني قذف الرجل زوجته قذفاً صحيحاً ونعني

بالصحيح ما يوجب الحد في حق الاجانب بان كان عاقلاً بالغاً والمرأة عاقلة بالغت لان القذف من الصغير موجباً والمجنون ليس بموجب الحد لعدم العقل ولان قذف المجنونة والصغيرة بالزنا كذب لانه لا يتصور الزنا منهم ما فلا يكون قذفاً صحيحاً اه (قوله وأهله من هو أهل لاداء الشهادة الخ) فلا يجزى الا بين المسلمين الحريين العاقلين البالغين غير المحدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة أحدهم اه ع (قوله في المتن هي شهادات) التأنيف باعتبار الملاغنة أو بالنظر الى قوله شهادات اه عيني (قوله قائمة مقام حد القذف في حقه) ولهذا اشترط كونها من يحد قاذفها ولا تقبل شهادة بعد اللعان أبداً اه ع (قوله ومقام حد الزنا في حقها) ولهذا لو قذفها مراتب كان لعان واحد كالحد اه ع (قوله وقال الشافعي هي أيمان مؤكدة الخ) فيشترط أهلية اليمين عنده فيجزي بين المسلم وامرأة الكافرة وبين الكافر وامرأة الكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك وأحمد اه عيني (قوله والشهادة تحتمل اليمين) ألا ترى أنه لو قال أشهد بنوي اليمين كان عينا اه فتح (قوله لانها شرعت مكررة كافي القسامة) ولان الشهادة محلها الاثبات واليمين للثبوت فلا يتصور تعليق حقيقتها بما امر واحد فوجب العمل بحقيقة أحدهما ومجازاً الآخر فليكن المجاز لفظ الشهادة لما قلنا من الموجبين المذكورين وهذا التقرير في حل مذهبه بوجوب أن يقال أيمان مؤكدة باليمين لا أيمان مؤكدة بالشهادة اه كمال (قوله لانها شرعت مكررة الخ) يعني لم يعهد شرعاً تكرار الشهادة اه (قوله فثبت أنهم شهداء) أي لان الاستثناء من التقي اثبات اه

موجباً للحكم على غيره بيمينه وفساده لا يخفى على أحد لأن أحد الأيلاف عن غيره ولا يوجب الحكم بيمينه على غيره وتكرارها لقيامها مقام الشهود وهم أربعة في الزنا فكذلك ما قام مقامهم فقرن الشرع الركن في جانبه باللعن لو كان كاذباً وبالغضب في جانبها لو كان صادقاً لأن الصادق أحدهما والقاضي لا يعلم ذلك فكان اللعن في جانبه قائماً مقام حد القذف وفي جانبها صار الغضب قائماً مقام حد الزنا لأن الاستشهاد بالله تعالى كاذباً مهلك كالحذف مقامه ولهذا لو قذفها من أرائك في لعان واحد كالحذف بخلاف ما إذا قذف جماعة من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات حيث يلاعن كل واحدة منهن على حدة بخلاف الحد والفرق أن المقصود يحصل بمجرد واحد وهو دفع العار عن المقدوفين ولا يحصل في اللعان لأنه يتعدى الجمع في كلمات اللعان وقد يكون صادقاً في البعض دون البعض فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المقصود به وهو التفريق وتمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في هذا أعني في تكرار اللعان وفي اشتراط أهلية الشهادة فعندنا يشترط وعنده يشترط أهلية اليمين وهو أن يكون ممن يملك الطلاق وهذا القول يؤدي إلى أن اللعان لا يقوم مقام حد القذف لأنه يؤدي إلى أن الاحصان ليس بشرط في المقدوف بل يشترط فيه أهلية اليمين لا غير واللعان لم يشرع إلا قائماً مقام الحد فكان باطلاً قال رحمه الله (ولو قذف زوجته بالزنا ووصلها شاهدين وهي ممن يحد قاذفها أو نفي نسب الولد وطأ ابنته عوجب القذف وجب اللعان) قيد القذف بالزنا لأنه لو قذفها بغيره لا يجب اللعان لأنه قائم مقام الحد فلا يجب إلا بما يجب به الحد وكان الموجب الأصلي الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأثموا بأربعة شهداء فاحدوهم الآية ولما روى عن ابن مسعود أنه قال كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة اذ دخل أنصاري فقال يا رسول الله أرايتم الرجل يجحد مع زوجته رجلاً فان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ ثم قال اللهم افتح فمنا ففتحت آية اللعان وقال عليه الصلاة والسلام لهلال حين قذف امرأته اثنتي عشرة يشهدون على صدق مقالته والاختلاف على ظهره فقالت الصحابة رضی الله عنهم إلا أن يحد هلال بن أمية فنبطل شهادته في المسلمين فثبت بهذا أن موجب حد القذف هو اللعان في حق الزوجات باللعان واستقر عليه وعند الشافعي موجب الحد ولكن يمكن من إسقاطه باللعان وقوله ووصلها شاهدين أي الزوجان لأن الركن فيه الشهادة لما أمر والشروط أن يكون أهلاً لا لاداء وقال في الغاية يبطل هذا بلعان الاعمي فإنه ليس من أهل الاداء وهذا غلط لأن الاعمي من أهل الشهادة إلا أن شهادته لا تقبل لأنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه ولهذا ينقد التسكاح بحضوره ذكره في شرح الطحاوي وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وتشرط صلاحية ما للشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان صلح شاهداً على مثل ذلك على ما يأتي بيانه من قريب وقوله والمرأة ممن يحد قاذفها لأن اللعان قائم مقام حد القذف في حقه فلا بد من احصانها وذكر في النهاية فائدة تخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها وان كان هذا أيضاً في حق الرجل كذلك حتى لو كان ممن لا يحد قاذفه وهي محصنة لا يجري اللعان بينهما إلا أنه اذا كان منها لا يجب شيء وان كان منه يجب عليه الأصل وهو حد القذف فلا يخلو عن موجب ما اذا كان منه إما الأصل أو الخلف فكان فائدة تخصيص المرأة عدم وجوب شيء ما وهذا الذي ذكره خطافاً حش لأن من شرط اللعان أن يكون ممن أهل الشهادة لأنه شهادة عندنا على ما تقدم وكونه ممن لا يحد قاذفه لا يخل بهذا الشرط لأن من لا يحد قاذفه وهو الزاني أهل للشهادة وانما زناه فسق منه والفسق أهل لها ولهذا يجري اللعان بين فاسقين وانما يشترط ذلك في حقها لثبوت عنتها لأن حد القذف لا يجب إلا اذا كان المقدوف عفيفاً عن فعل الزنا فكذلك اللعان لأنه قائم مقامه وهذا لأن من شرط اللعان أن تطالب المرأة بوجوب القذف وهو الحد واذا لم تكن عفيفة ليس لها أن تطالب به لفوات شرطه فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلا معنى يمتنع وقوله أو نفي نسب الولد وقال القدروري أو نفي نسب ولدها وهو المراد بالاول وفي الغاية أو نفي نسب ولدها المولود على فراشه وهذا التقييد لا يفيد لأنه لو نفي نسب ولدها من

(قوله وقال في الغاية يبطل هذا الخ) مدعى صاحب الغاية أنه ليس من أهل أداء الشهادة ومدعى الشارح أنه من أهل الشهادة فلم يتوارداً على محل واحد والانساب أن يقال لأن الاعمي من أهل أداء الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادة جاز كانص عليه في الكفاية وغيرها اه وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الاعمي لا يلاعن اه ففتح (قوله وانما يشترط ذلك) أي كونها ممن يحد قاذفها اه من خط الشارح

(قوله وطالبته عوجب القذف الخ) (١٦) قال النكاح رحمه الله قوله ويشترط طلبها وبه قالت الأئمة الثلاثة لأنه أي اللعان حقه لأنه

غيره عن أبيه المعروف يكون قذفا لها أيضا كالوفاء عنه أجنبي فيكون موجه اللعان لما تلونا ولا يعتبر احتمال كونه من غيره شبهة كالوفاء أجنبي لأن الأصل في النسب الصحيح والنكاح الفاسد ملحق به فنفيه عن الفساش الصحيح يكون قذفا حتى يظهر المحق به وفي المحيط إذا نفي الولدان قال ليس بابي ولم ينفها بالزنا اللعان بينهما لأن النفي ليس بقذف إيهاب الزنا بقينا لحواز أن يكون الولد من غيره بوطء عن شبهة لأن زنا بان زوجت نفسها من غيره وفي النهاية جعل هذا قول الشافعي ثم قال وأجمعوا أنه لو قال لأجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل إنه من الزنا والقياس ما قاله الأنا تركاء لضرورة في اللعان لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه ما لا نه لم يقربها أو عزل عنها عزلا يينا ولا يدري من أين هو وهذه الضرورة منعدمة في حق غيره وهذا يخالف ما ذكره هنا وما ذكره في الهداية وغيره في هذا الموضع وفي كتاب الحدود وفاته قال ومن نفي نسب غيره فقال لست لبيك فإنه يحد ولم يشترط أن يصرح بالزنا مع نفي الولد حتى يكون قذفا فكيف يصح ما قاله ومن أين هذا الإجماع وكيف يصح قول صاحب المحيط إن اللعان لا يجب نفي الولد وهو مخالف لعامة الكتب وقوله وطالبته عوجب القذف يعني الحد لأنه حقه فلا بد من طلبها كسائر حقه والآن أن يكون القذف نفي الولد فإن له أن يطلب لاحتياجه إلى نفي نسب من ليس منه قال رحمه الله (فإن أبي حبس حتى يلاع أو يكذب نفسه فيحسد) لأنه امتنع عن إيفاء حق مستحق علمه لقوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أي قالوا يجب شهادة أحدهم أو نقول أنه خبر أريد به الأمر وهو أقوى وجوه الأمر ولأن المصدر الملقون بالفاء في موضع الجزاء براد به الأمر كقوله تعالى فتحرر برقة أو لانه بدل عن الحد فيجب كوجوبه فإذا كان واجبا يحبس عليه حتى يأتي به أو يكذب نفسه فيرتفع سبب اللعان وهو النكاح قال رحمه الله (فإن لاعتن وجب عليها اللعان) لما بينا في حق الزوج الآن أنه يبدأ بالزوج لأنه المدعى فيطلب منه الخجة أولا قال رحمه الله (فإن أبت حبست حتى تلعن أو تصدقه) لأنه حق مستحق عليها وهي تدر على إيفائه فتحبس حتى توفى أو تصدقه فيرتفع السبب وفي بعض نسخ مختصر القدرى أو تصدقه فتحسد وهو غلط لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصد فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درته فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولد همالان النسب إنما ينقطع حكم اللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدق في إبطاله وقال الشافعي إذا امتنع الزوج من اللعان يحد لأنه وجب عليه الحد بالقذف لقوله تعالى فاجادهم إلا أنه يتمكن من دفعه باللعان تحقيفا عليه فإذا لم يدفع يحد وكذا المرأة إذا أبت تحد هذا لأن الزوج أوجب عليها الحد بلعانه ولكن تتمكن من دفعه باللعان لقوله تعالى ويذرا عنهم العذاب أن تشهد أي يدفع عنها الحد شهادتها فلما قذف الرجل امرأته لا يوجب الحد عند اجتماع شرائط اللعان وماتلا منسوخ في حق الزوجين بآية اللعان ولو كان موجبا الماسقة بشهادته أو يمينه لأن الحقوق لا تسقط به وكذا لا يجب على المرأة الحد بشهادته أو يمينه فكيف يجب بقول الواحد الحد الذي لا يجب إلا بشهادة أربعة عدول يشهدون أنهم رأوه نفي بها كالميل في الكحلة وهذا يفيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمراد بالعذاب فيما تلا والله أعلم بالحبس أو يحتمله فلا يدل على ما قاله العجب من الشافعي أنه لا يقبل شهادة الزوج عليه بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وان كان عبدا أو فاسقا أو كافرا أو أعجمي منه أنه يمين عنده وهو لا يصلح لإيجاب المال ولا لاسقاطه بعد الوجوب فأسقطت المرأة به الحد هناعن نفسها وكذا الزوج أسقط به الحد عن نفسه وأوجب الرجم الذي هو أغلظ الحدود به على المرأة وجعل شهادته في حقه وهذا تناقض ظاهر فإن قال إنما وجب عليها الحد بما امتنعها عن الزمان لأنه نكول فلما نكول عنده لا يوجب المال مع أنه ثبتت مع الشبهة فكيف يوجب الرجم الذي هو أغلظ الحدود وأصعبها أثباتا وأكثره شروطا قال رحمه الله (فإن لم يصلح شاهدا حد) يعني إذا كانت هي من أهل اللعان بان كانت صالحة للشهادة عليه وهو لا يصلح بان كان كافرا أو

لدفع العار عنها فيشترط طلبها اخر قوله والعجب من الشافعي الخ) قال النكاح رحمه الله وفي كافي الحاكم إذا شهد الزوج وثلاثة نفر على المرأة بالزنا جازت شهادتهم فتحد هي وإن كان الزوج قذف وجاء بثلاثة نفر فشهدوا حد الثلاثة ولا عن الزوج اه (قوله وجعل شهادته في حقه) أي في حق إيجاب الحد عليها اه فرورع قذفها ثم طلقها بانساقط اللعان ويجب الحد ولو تزوجها بعد ذلك لأن الساقط لا يعود وهو قول الأئمة الأربعة ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا وجب الحد بالاول واللعان بالثاني ويحد للاول بسقط اللعان ولو طلبت اللعان أو لا يلاعن ثم يحد بخلاف حدود القذف إذا اجتمعت فإنه يكفي حد واحد لا اتحاد الجنس ولو قال قذفتك قبل أن أتزوجك أو زنت قبل أن أتزوجك فهو قذف في الحال فبلا عن وقال مالك والشافعي يحد وما في خزانة الاكمل من أنه يلاعن في قوله زنت قبل أن أتزوجك ويحد في قوله قذفتك قبل أن أتزوجك أو وجه ولو قذفها ثم زنت أو وطئت بشبهة فلا حد ولا لعان ويسقط اللعان بردها ولو أسلمت بعده لا يعود ولو قذفها ثم بانها بسقط اللعان ولو كذب نفسه

عبدا

بعد ذلك لا يجب بخلاف ما لو كذب نفسه بعد اللعان اه فح

(قوله صفة اللعان الخ) ظاهر في تعيينه كذلك حتى لو أخطأ القاضي فبدأ بما قبله لا يفيده لعنه عليه بعده وبه قال الشافعي وأحمد وأشهب من المالكية وفي البدائع أنه يعيد اللعان عليها لأن اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدر في شهادة الزوج فلا يصح الابعاد وجود شهادته ولهذا يبدأ بشهادة المدعى في باب الدعوى ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع له كذا هنا فان لم تعد حتى فرق بينهما نفذت الفرقة لأن تقر بيقه صادف محل الاجتماد لانه يزعم أن اللعان بين لاشهادة ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخرى كتحالف المتبايعين فإنه لا يلزم مراعاة الترتيب ومقتضاه لزوم الاعادة كقول الشافعي لكن في الغاية لو بدأ بلعنها (١٧) فقد أخطأ السنة ولا يجب اعادته وبه قال

مالك وهو الوجه لأن النص
 أعقب الرمي بشهادة أحدهم
 وشهادتها الدارئة للعد عنها
 بقوله ويذكر عنها العذاب
 ولأن الغاء دخلت على شهادته
 على وزان ما قلنا في سقوط
 الترتيب في الوضوء من أنه
 أعقب بجهه الأفعال للقيام
 إلى الصلاة وان كان دخول
 الغاء على غسل الوضوء فانظره
 اه فتح قوله يشير إليها
 في كل مرة أي يشير إلى
 المرأة في قوله ريمتها اه (قوله
 لانه يقطع الاحتمال) أي
 احتمال أن يضر مر بها
 للضمير الغائب هو غيرها
 بخلاف الخطاب قاله الكمال
 رحمه الله (قوله انقطع
 الاحتمال) يعني انقطع
 احتمال ضمير الغائب لأن
 المراد انقطاع الاحتمال
 مشروط باجتماعهما لأن
 الإشارة بانفرادها لا احتمال
 معها اه فتح (قوله في المتن
 فان التعنات بتفسيره
 الحاكم) قال الكمال رحمه
 الله وقال أبو يوسف اذا فترق
 المتلاعنان فلا يجتمعان
 أبد فثبتت بينهما حرمة

عبدا أو محدودا في قذف يجب عليه الحد لأن اللعان تعذر بمعنى من جهته فيصير إلى الموجب الأصلي وهو
 الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور أن يكون الزوج كافر أو هي مسلمة إلا إذا كانا
 كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه قال رحمه الله (وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا
 حد ولا لعان) يعني إذا كان الزوج صالحا للشهادة وهي زانية لانه صادق في القذف فلا يوجب قذفها
 الحد كما إذا قذفها أجنبي ولا يوجب اللعان أيضا لانه خلف عنه وكذا إذا كانت مجنوننة أو صغيرة لأن
 قذفها لا يوجب الحد وكذا إذا كانت محدوددة في قذف لانها ليست من أهل الشهادة فكان الامتناع بمعنى
 فيها فلا يوجب الحد ولو كانا محدوددين في قذف حدلان امتناع اللعان لمعنى من جهته اذ هو ليس من أهله
 وكذا إذا كان هو عبدا وهي محدوددة في قذف يحد لما ذكرنا بخلاف ما إذا كانا كافرين أو يملوكين حيث
 لا يجب عليه الحد وان امتنع من جهته لان قذف الامة أو الكافرة لا يوجب الحد وقذف المحدودة يوجب
 الحد إذا كانت عفيفة عن فعل الزنا حتى لو قذفها أجنبي يحد فكذلك الزوج ولو قذف الامة أو الكافرة لا يحد
 فكذا الزوج فصار كلوا كانا صغيرين أو مجنونين وقال الشافعي رحمه الله يلاعن في الكل إلا إذا كان
 أحدهما صغيرا أو مجنوننا أو كلاهما لأن اللعان أيمان عنده وكل من كان أهلا لليمين يكون أهلا له والنجبة
 عليه ما تلونا وما ينما من المعنى وقوله عليه الصلاة والسلام أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن
 لعان اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرمة تحت المسلم ولو لم يولد والمملوكه تحت الحر ورواه أبو بكر الرازي
 والمدارقطي وفيه ليس بين المملوكين والكافرين لعان ذكره أبو عمر بن عبد البر ووضعه ورواه الدارقطني
 من طرق ثلاث ووضعه والضعيف إذا روى من طرق يحد به لما عرف في موضعه ثم الاحصان يعتبر عند
 القذف حتى لو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أسلمت أو عتقت لا يجب الحد ولا اللعان قال رحمه الله (وصفته
 ما نطق به النص) أي صفة اللعان ما ذكر في كتاب الله تعالى وهو أن يتشدد القاضي بالزوج فيشهد أربع
 مرات يقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن المصادقين فيما رمتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه
 ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في كل مرة ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة
 أشهد بالله انهن الكاذبين فيما رماوني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليهن ان كان من الصادقين
 فيما رماوني به من الزنا تلونا وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انه يأتي بلفظ المواجهة فيقول فيما
 رمتك به من الزنا وتقول هي انك لمن الكاذبين فيما رمتيني به من الزنا لانه يقطع الاحتمال ووجه الظاهر
 ان لفظ المغابية اذا انضمت اليها الإشارة انقطع الاحتمال وانما انحصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن
 اللعن كثيرا فلا تقع المبالاة به وتحتاج من الغضب قال رحمه الله (فان التعنات بتفسيره الحاكم) ولا تبين
 قبله حتى لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بأن أكذب
 نفسه أو قذف أحدهما انسانا فقد لقذف أو وطئت هي وطأ حراما أو خرس أحدهما لم يفرق بينهما بخلاف
 ما إذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما ما وان زال الاحصان لانه يرجع عوده فيعود الاحصان ولو ظاهر
 منها في هذه الحالة أو طلقها أو ألى منها صح به قاء النكاح وقال زفر تقع النفقة بلعناهما لقوله عليه الصلاة

(٣ - زيلعي ثالث) مؤبده كحرمة الرضاع وبه قالت الائمة الثلاثة وإذا كانت حرمة مؤبده لا تكون طلاقا بل فسحا ويلزم
 على قول أبي يوسف أن لا يتموقف على تفريق القاضي لان الحرمة ثابتة قبله اتفاقا وكذا الخلاف في كون الزوجية قائمة معها كما تكون
 بالظهار أو زالت فاذا فرض أن هذه الحرمة من حين ثبتت ثبتت مؤبده لم يتصور توقفها على تفريق القاضي اه (قوله ولو زالت أهلية
 اللعان في هذه الحالة) أي بما لا يرجع زواله اه فتح (قوله ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها الخ) غير أن وطأ محترم عليه لما يعلم
 ولو فرق القاضي بينهما بعد التعان ما تلا نأخطأ نفة تفريقه عندنا وعند زفر وبقيه الائمة لا ينفذ اه فتح

(قوله وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج) أي قبل لعان المرأة لأن الفرقة بيد الزوج فيكون اعانته هو المعترف في الفرقة وانما لعان المرأة لرد الخدعة اها اتقاني (قوله الثابت باللعان تحريم مؤبد) وهو قول زفر والحسن كذا في شرح الاقطع وقول الشافعي مثل قول أبي يوسف اه اتقاني (قوله في المتن وان قذف بولد نفي نسبة الخ) قال في شرح الطحاوي ثم وولد الملاعنة بعد ما قطع نسبه فيمبع أحكام نسبه باق من الاب سوى الميراث حتى إن شهادة الاب له لا تقبل وشهادته لا يسبه لا تقبل ودفع الزكاة اليه لا يجوز ولو كان أتني فتزوج به أو تزوج بنته منه (١٨) ان كان ابنا لا يجوز وغير ذلك من أحكام النسب اه اتقاني وقال الكمال

والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج ويتعاقب بلعانه عنده أربعة أشياء قطع النسب وسقوط الخدعة ووجوب الخدعة عليهم أو ثبوت الفرقة بينهما له في الفرقة أن الزوج لما شهد عليها بالزنا أربع مرات وكذلك باللعان فالظاهر أنهم لا يأتلفان فلم يكن في بقائه النكاح فائدة فينفسخ كما ينفسخ بالارتداد ولنا حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لاعن بين رجل وامرأة أنه ففرق بينهما وألحق الولد بأمه رواه مسلم والبخاري رضي الله عنهما وحديث عويم بن الحرث العجلاني أنه لاعن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من لعانها قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها أثلا ناقبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولو كانت الفرقة تقع بلعانها أو بلعانها لا تنكح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب أحاديث كثيرة صحاح كلها تثبت التفريق منه عليه الصلاة والسلام ولأنه لما ثبت حرمة الاستمتاع بينهما لما رواه زفر فوات الامساك بالمعروف وبمشهله لا تقع الفرقة بل يجب عليه أن يسرح فان فعل والاتب القاضي مناهه كما في الاباء والحب والعنة ولهذا قال عمر رضي الله عنه المتلاعنان يفرق بينهما وقال أبو بكر الرازي قول الشافعي خارج ليس له فيه سلف وقال الطحاوي قول الشافعي خلاف القرآن والحديث وينبغي على قوله أن لا تلعن المرأة أصلا لان البست زوجة له عند لعانها وان اللعان تحالف عنده فوجب أن لا ينفسخ النكاح الابا القضاء كما في التحالف في البيع وزعمت الشافعية أن التفريق المذكور في الحديث اعلامها بوقوع الفرقة بينهما وهو غلط وتحريف محض لان التفريق يقع بقايع الفرقة ولو كان كما قالوا لقال أعلمهما بوقوع الفرقة ويرد ما رواه أبو داود ودفن لثلاث تطلقها فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العجب أنهم تعلقوا بحديث العجلاني المتقدم لا باحة ارسال الثلاث جلة حيث لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينكرون وقوع الطلاق عليها هنا ويلزمهم أيضا أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ولو لا أن النكاح قائم لانكرك عليه ولا يقال انه أنكر عليه وتوله اذهب فلا سبيل لك عليها لان ذلك ينصرف الى طلب المهر لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين طلب رد المهر ان كنت صادقا فهو ولها بما عسا استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فأبعد اذهب فلا سبيل لك عليها أو يكون معناه لا سبيل لك على امساكها ثم قال بعض مشايخنا لا يستقيم هذا القول على قول أبي يوسف لانه يقول الثابت باللعان تحريم مؤبد كحرمة الرضاع والمصاهرة وهي لا تتوقف على القضاء وعلى قولهما ما يستقيم لان الفرقة باللعان عندهما تطلقه بائنة لانها دفع الظلم عنها فان نسب فعلى القاضي اليه فكان طلاقا كالفرقة بسبب الحب أو العنة ونحوه قال شيخ الاسلام وهو مستقيم على قول أبي يوسف أيضا لان المذهب عند علمائنا أن النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل ينفسخ حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الخدعة عليه الامر أو لم يشتهه نص عليه محمد في نكاح الاصل قال رحمه الله (وان قذف بولد نفي نسبه وألحقه بأمه) بشرطه أن يكون العلق في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت وهي أمه أو كافرة ثم اعتقت أو أسلمت لا ينفق ولا يلاعن لان نسبه كان ناشئا على وجه

واعلم أن وولد الملاعنة اذا قطع نسبه من الاب وألحق بالام لا يعمل القطع في جميع الأحكام بل في بعضها فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم المحرق بالغير حتى لا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب القصاص على الاب بقتله ولو كان لابن الملاعنة ابن والزواج بنت من امرأة أخرى لا يجوز لابن أن يتزوج بتلك البنت ولو ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه في ذلك ولا يبيح في حق الفقهاء والارث كذا في الفخيرة وهو مشكل في ثبوت النسب اذا كان المدعى عن بولد مثله لثله وادعاه بعد موت الملاعن لانه مما يحتاج في اثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الاياس من ثبوته من الملاعن وثبوت النسب من أمه لا ينافيه اه ما قاله الكمال رحمه الله وفي الفخيرة لا يشرع اللعان

بنتي الولد في المحبوب والخصي ولن لا يولد له لانه لا يلحق به الولد وفيه نظر لان المحبوب ينزل بالحق ويثبت نسب وولد لا على ما هو المختار ولا لعان في القذف بنتي الولد في نكاح فاسد وعند الشافعي وأحمد يجب اللعان به وكذا في نفسه من وطئه بشبهة وعند أبي يوسف فيم ما الخد واللعان لانه يلحقها بالنكاح الصحيح وفي الفخيرة قذفها بنتي ولها ما قبل يلعن حتى قذفها أجنبي به فإد الاجنبي يثبت نسب الولد من الزوج ولا ينفق بعد ذلك لانه لما حد قذفها حكيم بكذب اه فتح (قوله ثم اعتقت أو أسلمت) أي فتني ولها اه (قوله لا ينفق ولا يلاعن) لان اتفاهما اعلم يثبت شرطا كالعان ولا لعان بينهما اه فتح

(قوله فيوفى عليه مقصوده) يعني أن عرض الزوج من لعانه بسبب نفي الولد هو نفي الولد فلا جرم ينفي القاضى نسب وادمنه لكن يتضمنه القضاء بالتفريق أى يحصل نفي الولد ضمن القضاء بالتفريق يعنى إذا قال فترقت بينهما كفى اها اتقانى (قوله لان كل واحد منهما) أى من القضاء بالتفريق باللعان ونفي الولد اه (قوله يتنقل عن الآخر) أى فلا بد من ذكر ما هدايه حتى لو لم يقله لا ينتفى النسب عنه قال شمس الأئمة هذا صحيح ولومات الولد عن مال قاضي الملا عن لا يثبت (١٩) نسبه ويحذف لو كان قد ترك ولدا يثبت

نسبه من الاب وذرية الاب
 لا يحتاج الحى الى النسب
 اه (قوله وقال أبو يوسف ليس له ذلك) قال فى التهذيب وعند أبي يوسف وزفر رجعهما الله لا يجوز وهذه فرقة مؤبده (قوله لعدم الاشتغال به) أى لان ذلك لا يكون الاحال تشاغلهما باللعان ولم يبق التشاغل اها اتقانى رحمه الله (قوله لانه انما سمي متلاعنا لبقاء اللعان بينهما حكاه ولم يبق أى لانه اذا كذب نفسه بقاء عليه الحد لا قرارة على نفسه بالتزام الحد ومن ضرورة اقامة الحد عليه بطلان اللعان والاصار جعا بين الاصل والخلف (قوله فى المتن أو زنت فحدث) قال الكمال قيل لا يستقيم لانها اذا حدثت كان حدها الرجم فلا يتصور رحلها للزوج بل بمجرد أن تزنى تخرج عن الاهلية ولذا أطلقنا فيما قدمناه ومنهم من ضبطه بتشدد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف فيستقيم حينئذ توقف حلها للاول على حدها لانه حد القذف ويوجه تخفيفها بان يكون القذف واللعان

لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده وصورة هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فى قول اشهد بالله انى من الصادقين فيأمر ميتا به من نفي الولد وكذلك فى جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيأمر ماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد كفى باللعان الامر ين فى قول اشهد بالله انى من الصادقين فيأمر ميتا به من الزنا ونفي ولدها وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيأمر ماني به من الزنا ونفي الولد ثم ينفي القاضى نسبه ويلحقه بأدبه لان المقصود بهذا اللعان نفي الولد فيوفى عليه مقصوده ويثبت نفي الولد ضمنه للقضاء بالتفريق وعن أبي يوسف أنه يقول قد فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد عنه وأزنته أمه لان كل واحد منهما ينفى عن الآخر ألا ترى أن الولد اذا مات قبل اللعان بعد القذف بالنفى أو قذفها بالزنا فاقطع لا ينتفى نسبه باللعان ولو نفي نسب ولد أم الولد انتفى بقوله من غير لعان وقال ابراهيم يلاع عن بينهما ما ولا ينتفى الولد لقوله عليه الصلاة والسلام الولد لا قرأش والعاهر الحجر وقال بعض الناس بنفس اللعان يتقطع عن الاب ويلتحق بالام ولنا ما روينا من حديث ابن عمر رواه الجماعة وفيه ففرق بينهما ما وألحق الولد بأمه فيكون حجة على الفريقين قال رحمه الله (فان كذب نفسه حدث) لاقراره بوجوب الحد عليه هذا اذا كذب نفسه بعد اللعان وان أكذب قبله يتظر فان لم يطقها قبل الاكذاب فكذلك لما ذكرنا وان أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لان المقصود من اللعان التفريق به بينهما فلا يتأى به بعد البيونة ولا يجب عليه الحد لان قذفه كان موجبا للعان فلا يتقلب موجبا للحد لان القذف الواحد لا يوجب حدين بخلاف ما اذا كذب نفسه بعد اللعان لان وجوب اللعان تم بالقذف الاول والحد بكلمات اللعان لانه نسبه ابيه الى الزنا واللعان شهادة والشهود اذا رجعوا يجب الحد عليهم لانهم نسبه الى الزنا بشهادتهم فكذلك هذا وعلى هذا لو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا لا يجب عليه الحد ولا اللعان لانه قذفها وهى زوجة ثم أبانها ولو قال لها أنت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد لانه قذفها بعد ما بان وصارت أجنبية فيحد قال رحمه الله (وله أن ينكحها) أى له أن يتزوج بها بعد ما كذب نفسه وحدودها عندهما وقال أبو يوسف ليس له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ورواه أبو داود وعنه ومثله عن علي وابن مسعود وابن عباس ورواه الدارقطني ولهما أن الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها فى حق الراجع فترفع اللعان ولهذا يحد ويثبت نسب الولد منه ولا يجتمع الحد واللعان فلزم من اقامة الحد انتقاء اللعان وكذلك لا ينفى اللعان مع ثبوت النسب ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا أى مادام متلاعنين كقوله تعالى ولا تتصل على أحد منهم مات أبدا أى مادام منافقا يقال المصلى لا يتكلم أى مادام مصليا فم يبق متلاعنا لاحقة لعدم الاشتغال به ولا يجاز لانه انما سمي متلاعنا لبقاء اللعان بينهما حكاه ولم يبق قال رحمه الله (وكذا ان قذف غيرها حدث أو زنت فحدث) يعنى حلت لانه بعد حد القذف لم يبق أهلا للعان وكذا هى لو قذفت انسانا حدثت لاهلها لم يبق أهلا له بعده والمنع لاجل الاهلية حتى لا يقذفها مرة أخرى قبلت عنان فاذا بطلت الاهلية أمن من ذلك فيجتمعان وهذا لان اللعان لم يشرع فى العمر بين الزوجين فالمرأة فلا يجب له التزوج بها والاهلية باقية لادى الى وقوعه مرارا واذا بطلت لم يؤذ جازر وكذا زناها يسقط احصانها فيسقط به أهليتها وقوله حدثت وقع انفا فالان زناها من غير حد يسقط

قبل المنحول بها ثم زنت فحدثت فان حدها حينئذ الحد لا الرجم لانها ليست بحصنة واستشكل بان زوال أهلية الشاهد بطر والقسط مثلا لا يوجب بطلان ما حكم به القاضى عنها فى حال قيام العدة فلا يجب بطلان ذلك الله ان السابق الواقع فى حال الاهلية ليس بطل أثره من الحرمة (قوله والمنع) أى من التزوج بها بعد اللعان اه (قوله فيسقط به أهليتها) قلت وبالله التوفيق والحاصل أن الزوج لا يحل له أن يتزوج بالملاعة بعد التفريق الا اذا لم يبق أهلا للعان بان أكذب نفسه فحدث أو قذف غيرها فحدث لانه بعد حد القذف لم يبق أهلا للعان أو وهى لم يبق أهلا للعان بان زنت مثلا قال فى التهذيب ثم بعد اللعان لا تنفع الفرقة حتى يفرقا لقاضى بينهما لا يجوز النكاح بينهما الا بان كذب

يجوز أن يتزوجها اه (قوله في المستن ولا لعان بقذف الاخرس) من اضافة المصدر لفاعل اه (قوله وكذا اذا كانت هي خرساء) يعني الخرساء اذا قذفها زوجها لا يجزى اللعان بينهما لما ذكره (قوله اذا وضعته لاقل من ستة أشهر) وهو قول أبي حنيفة الاول اه اتقاني (قوله وقال الشافعي) أي ومالك اه اتقاني (قوله أصيب) الاصيب تصغير الاصب وهو الذي يضرب شعره الى الحرة والاريص تصغير الارصح وهو قليل لحم الفخذين اه (قوله جاليا) الجلى بضم الجيم العظيم الخلق كالجلى اه (قوله فكأنه قال ان كان يك حبل فهو من الزنا الخ) والقذف لا يمتثل التعليق بالشرط لان المعلق بالشرط عديم قبل وجود الشرط ولا حاجة الى ابقائه حكما الى وجود الشرط لعدم الحاجة الى ايجاب الحد لان الحدود يحتال لدورها لا لاتبائها اه اتقاني (قوله في المستن وتلاعنا بزنت الخ) وانما ثبت اللعان في هذه الصورة باتفاق اصحابنا لانه قد قذفها بصريح الزنا وهما من أهل اللعان اه اتقاني (قوله في المستن ولم ينف الجلس) وانما ينفى القاضي نسب الجلس عن أبيه لان

بها حصانها فلا حاجة الى ذكره بخلاف القذف فانه لا يسقط به الاحصان حتى يحد فلا بد من وجود الحد فيه ولا يتصور أن يتزوجها أيضا بعد ما زنت وحدث لان حدها الرجم لكونه محصنة لان اللعان لا يجزى الا بين محصنين الا اذا اعانها قبل الدخول بها أو كانت كافرة أو أمية أو صغيرة أو مجنونة فزال ذلك وصارت محصنة ولم يقربها بعد ما صارت محصنة حتى قذفها فانه بلا عن بينهما ولا ترجع اذا زنت لعدم شرطه وهو الدخول عليها وهو ما على صفة الاحصان وكان القية المكي رحمه الله يقول أو زنت بتشدديد النون أي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا على ما بيننا فيزال الاشكال قال رحمه الله (ولا لعان بقذف الاخرس) وقال الشافعي يجب اللعان به لان اشارته كالصريح ولنا أنه قائم مقام حد القذف في حقه وقذفه لا يعزى عن شبهة والحدود تدربها ولأنه لا بد من أن يأتي باغظ الشهادة في اللعان حتى لو قال أحدهم مكان أشهد لا يجوزوا اشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه أو تلعن الا تمان بلفظ الشهادة قال رحمه الله (ولا ينفى الجلس) لانه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال انه اتفقا وهذا أعني حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد بلا عن بينهما وقت الوضع اذا وضعته لاقل من ستة أشهر لانا يتيقن بقيام الجلس عند القذف فيتحقق القذف وصار كنفية بعد الولادة وكونه حلالا ينافيه كما لا ينفى ثبوت حقه من عتق ونسب ووصية وارث وقال الشافعي بلا عن بينهما في الجلس قبل أن تضع الحديت هلال بن أمية أنه عليه الصلاة والسلام لا عن بينه وبين امرأته وكان قد قذفها وهي حامل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام أبصر وهما فان جاءت به أصيب أريص أريج جش الساقين فله هلال وان جاءت به أرق حعدا جبالا لكل سادغ الايتين تحديج الساقين فهو أشربك بن سحماه ولان الاحكام تتعلق به شرعا على ما ذكرناه ويعرف بوجوده بالظهور ولهذا اترد المسببة بعيب الجلس قلنا لا يتيقن بوجود الجلس فلا يكون قذفا يتيقن فصار كالمعلق بالشرط فكأنه قال ان كان يك حبل فهو من الزنا فلا يكون به قاذفا كما لو قال لا جنسية ان دخلت الدار فانت زانية وهذا لأنه ان لم تكن زانية قبل الشرط لا تكون زانية به ولا يقال انه ليس بمعلق بل هو موقوف حتى اذا وادت تبين أنه كان قذفا من ذلك الوقت لما عرف أن التعليق بالشيء الكاش تحييزا لنا نقول كل موقوف فيه شبهة التعليق اذا لم يعرف حكمه إلا بعاقبته وهو كالشرط في حقهنا وشبهه التعليق كحقيقته في الحدود ولعان هلال كان بقذفها بالزنا لا ينفى الجلس لانه شهد عليها بالزنا عنده عليه الصلاة والسلام هكذا ذكره أحمد بن حنبل رحمه الله فلا يلزم حجة بحقيقة أنه لو كان بنى الجلس لفناه عليه الصلاة والسلام عن أبيه أشبهه أو لم يشبهه كما لو تلاعنا بتيمه بعد الولادة فانه ينفى كفيما كان ولا يتظر الى الشبهه والجواب عن الاحكام يأتي من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وتلاعنا بزنت وهذا الجلس منه) أي بقوله زنت وهذا الجلس من الزنا لوجود القذف منه صريحا قال رحمه الله (ولم ينف الجلس) أي لا ينفى القاضي الجلس وقال الشافعي رحمه الله بفيه لانه عليه الصلاة والسلام نفى ولله هلال عنه وقد قذفها حاملا ولان الاحكام تتعلق به بدليل ما ذكرنا من الاحكام قلنا الاحكام لا ترتب على الجلس للاحتمال والارث والوصية يتوقفان على الولادة فيثبتان للولد لا للعمل وكذا العتق لانه يقبل التعليق بالشرط وانما كان له الرتب العيب لان الجلس ظاهر واحتمال الربع شبهة والرتب العيب لا يمتنع بالشبهة بل يثبت معها وكذا النسب يثبت مع الشبهة بخلاف اللعان لانه من الحدود فلا يثبت معها قال رحمه الله (ولو نفى الولد عند التمشة وابتاع آله الولادة صح وبعده لا ولا عن فيما) أي لو نفى ولدا من أنه في الحالة التي تقبل التمشة فيها وابتاع آله الولادة صح وبعدها لا يصح وبلا عن فيما أي فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف فيما قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله يصح نفيه في مدة النفاس لانه اذا طالت المدة لا يصح نفيه واذا قصرت يصح لان وجود قبول التمشة منه ودلالته تمنع صحة النفي اجماعا واذا لم يوجد يصح نفيه اتفقا فاطول المدة دليل القبول اتفقا

قطع النسب حكم عليه ولا ترتب الاحكام على الحمل ولا قبل الانفصال وهذا لا يحكم له باستحقاق الوصية والميراث جعلنا قبل الولادة اه اتقاني (قوله وبعدها) أي بعد وجود هذه الاشياء اه عيني (قوله ودلالته تمنع) أي سكوتة عن نفيه اه

(قوله وله أن قبوله التهنئة) وهو ذكرا يدل على القبول مثل أحسن الله ببارك الله بجزء الرزق الله مثله أو على دعاء المهني اه فتح (قوله تغتبر المدة التي ذكرنا على الاصلين) أي بعد قدمه عندهما قدر مدة قبول التهنئة اه فتح (قوله فانه يلاعن بينهما لانه قاذف الخ) ولا يحد لانه لم يوجد كذاب النفس اه اتقاني (قوله والاقرار بالعفة سابق على القذف) اه هذا جواب سؤال مقدر صرح به ما في شرح الاقطع فقال فان قيل فقد كذب نفسه بالاعتراف الاول فصار كالوا كذب نفسه بالاعتراف الثاني قيل له التكذيب قبل القذف لا يتعلق به الحد الا ترى أنه لو قال متى قذفت هذه المرأة قاذفانا كاذب في قذفها ثم قذفها انه يلاعن ولا يحد كذلك هذا أو نقول كأنه أقر بعفتها وقال عي عفيفة عن الزنا ثم قذفها بالزنا فلا يكون ذلك كذاب النفس فكذا هذا اه (٢١) اتقاني رجما لله (قوله ولونفاهما ثم مات أحدهما) أي أو قتل

اه فتح (قوله لان القاطع لم يوجد في حق الثاني الخ) ولا يجوز نفيه الا لانها غير منكوبة اه فتح

باب العنين وغيره

وهو الخصى والمجبوب اه قال الاتقاني لما كان للعنين نسبة بالنكاح والفرقة جميعا ذكر أحكام العنين وما شابهه من المجبوب ونحوه بعد الفراغ عن أحكام النكاح والطلاق جميعا لكن آخره عن أبواب الطلاق لكون العنة ونحوها من العوارض اه وقال الكمال رحمه الله لما ذكر أحكام الاصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق أعقبها بذكر أحكام تتعلق به مما من به عرض له نسبة الى النكاح والعنين من لا يقدر على انثان السامع قيام الآلة من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل أو من عن اذا مرض لان ذكره يعنى عينا وشمالا ولا يقصد لاسترخائه

جعلنا الفاصل بين الطويلة والقصيرة مدة النفاس لانها كحال الولادة من حيث إنها لا تصوم فيها ولا تنصلى وله أن قبوله التهنئة أو سكوتة عن النبي الى أن تضي مدتها اقرار منه بأن الولاد منه لانه اذا لم يكن منه لا يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة ولا معنى لتقدير تلك المدة لان الدلالة قد توجد في زمان قصير وقد لا توجد فيه وقد تختلف باختلاف الزمان والبلدان ففوضناه الى رأى من لاح له ذلك وذ كر أبو الليث عن أبي حنيفة رحمه الله الى ثلاثة أيام وروى الحسن عنه الى سبعة أيام لان هذه المدة مدة العفة وضعفه السرخسي وقال نصب المقدر بالرأى لا يكون وكان القيام أن لا يجوز نفيه الا على فور الولادة وهو قول الشافعي رحمه الله ولكن استحسنه أصحابنا لانه لا بد من مدة التأمل والمظر كيلا يكون نفيه بغير حق وهو حرام ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة حتى قدم تعتبر المدة التي ذكرنا على الاصلين وروى عن أبي يوسف أنه ان قدم قبل أن تضي مدة الفصال فله أن ينيقه الى أربعين يوما وان قدم بعد الفصال فليس له أن ينيقه لانه لو جاز ذلك لجاز بعد ما شاخ وهو قبيح قال رحمه الله (وان نفي أول التوأمين وأقر بالثاني حد) لانه كذب نفسه بدعوى الثاني قال رحمه الله (وان عكس لاعتن) أي أتى بعكس الاقول بأن أقر بالولد الاول ونفي الثاني فانه يلاعن بينهما لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كالوا أقر بعفتها ثم قذفها بالزنا قال رحمه الله (ويثبت نسبهما فيما) أي يثبت نسب الولدين في المستلتم لانهم ما خلقا من ما واحد فثبت نسب أحدهما بالزنا ثم ثبت نسب الآخر فلا ينفصلان فيه لانهم ما توأما وهم اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ولو نفاها ثم مات أحدهما قبل اللعان زماه لان الميت لا يمكن نفيه لانها بالموت والحى لا يتفصل عنه ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف واللعان يقبل الفصال عن نفي الولاد لانه مشروع لقطع الفراش ويثبت النبي تبعاله ان أمكن ولا يلاعن عند أبي يوسف لان القذف أو جبالنا يقطع النسب فاذا مات ما هو المقصود من اللعان حال انعقاد السبب لا يثبت من بعد ولو ولدت فنفاها ولا عن ثم ولدت آخر يوم لزمه الولدان لان القاطع لم يوجد في حق الثاني فثبت نسبه ومن ضرورة ثبوت نسب الاول لما ذكرنا واللعان ماض لانه يقبل الفصل عن انتفائه ولو قال بعد ذلك هما بنى لاحد عليه لانه صادق ولا يكون رجوعا لادم كذاب نفسه بخلاف ما اذا قال كذبت عليها لانه وجد الرجوع منه صريحا ولو قال ليسا ببنى كما ابنه ولا يحد لان القاضي نفي أحدهما وذلك نفي لهما فلم يكونا ولديه من وجه فلم يكن قاذفا لهما مطلقا والله أعلم

باب العنين وغيره

قال رحمه الله (هو من لا يصل الى النساء أو يصل الى الثيب دون الابكار) أو لا يصل الى امرأة واحدة بعينها فحسب وهو من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل أو من عن اذا عرض لانه يعرض عينا وشمالا

وجع العنين عن ويقال عنين بين العنين ولا يقال بين العنة ولو كان يصل الى الثيب دون البكر لضعف الآلة والى بعض النساء دون بعض أو لسكر أو كبر فهو عنين بالنسبة الى من لا يصل اليها الفرات المقصود في حقه ما عن الهندواني يؤتى بطست فيه ما بارد فيجلس فيه العنين فان نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنه والاعلم أنه عنين لو اعتبر علم فلا يؤجل سنة لان التأخير ليس الا يعرف أنه عنين على ما قالوا الا فائدة فيه ان أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لانه حكه وفي المحيط أنه قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج لاحق لها في المطالبة بالتفريق ولو كان صغيرا جدا كلز في حقه كالمجبوب اه (١) (قوله والعنين من لا يقدر على الجماع) بكرة كانت المرأة أو ثيبا اه

(١) قول المحشي قوله والعنين من لا يقدر الخ هي نسخة وقعت له من نسخ الشارح اه صححه